الاية ظاهر المذهب ان من وجد من يمينه لا يجوز له التيمم
وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم قاضي خان
ومن هذا الجنس مسايل احداها هذه ومنها انه اذا كان
لا يقدر على التوجه الي القبلة بنفسه وعنده من يوجهه
اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يحوله الي
مكان طاهر وعنده من يحوله واجمعوا انه اذا عجز عن
القيام بنفسه وعنده من يمينه فصلي قاعدا اجزاه وعلي
هذا الخلاف الاعمي اذا وجد قايدا الي الجمع او الجمعة عند
الامام لا تلزمه الجمعة والجمع خلاصة بنا علي ان الاستطاعة
لا تثبت بالغير عند الامام قاضي خان والمعتمد اذا وجد من
يحمله الي صلاة الجمعة ذكر الامام الفضلي لا جمعة عليه عند الكل
وينبغي ان لا يكون عليه الجمع ولا حضور الجماعات بلا خلاف
وذكر الامام السغدي ان الكل علي الخلاف ح من في
عامة بدنه جدري يتيمم قاضي خان جاز التيمم لمن وجد
به جدري او حصبة لان الاستعمال بضره خلاصة به جدري
او جراحة يعتبر اكثره محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر
البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر
جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل
الصحيح ويمسح علي الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح
وان لم يمكنه يمسح علي الجبين او فوق الخرقة ولا يجمع بين
غسل وتيمم ولو نصف البدن صحيح ونصفه جريح اختلفوا فيه
والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء قاضي خان وان استعمل
الجريح والصحيح كلفوا فيه فقيل لا يسقط غسل الصحيح
ولا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط قنية ولو
نصف الاعضاء صحيح لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف

عن

من غسل القدمين والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط
لا يتيمم هذا تفسير قول الامام وبه ثبت ان النصف كالاكثر يقول
الحقير هذه الرواية عن م يدل علي ان الصواب ما مر عن الخلاصة
لا ما مر عن قاضي خان والله اعلم واختلف المشايخ في معرفة
العلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتي لو كان
وجهه وراسه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل
ولا يتيمم وعلي العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة في كل عضو
من اعضاء الوضوء لو الاكثر صحيح وجب الغسل ولو الاكثر جريح
يتيمم در غرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا انقطع
عذره وقت الوضوء والبس حتي اذا وجد حال الوضوء لابس
او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده قاضي خان باحدي
رجليه قرحة جعل عليها جبيرة وغسل رجله الصحيحة وليس
عليها خفا لا يمسح علي الخف الا لو يمسح عليه يمسح علي الجبيرة
والمسح علي الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين غسل
وتيمم مختاران وذلك لا يجوز وكذا لو لبس الخف علي الجروحة
وحدها قاضي خان ولو لبس عليها فله ان يمسح لانه لبس الخف
عليها بعد الغسل كبقي برجله جراحة غيرها الغسل ولبس
الخف علي الاخري يمسح لانه كمن لبس له الا رجل واحدة يقول
الحقير قوله يمسح متي لغا مر قبل ثلاثة اسطر من قاضي خان
والظاهر انه هو الاصوب او الصواب كما لا يخفي علي ذوي الالباب
قال ومن شد خرقة علي جراحة ولبس الخفين مسح عليهما ان
المسح علي الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة وسقط الجبيرة
لم يمسح الصحيحة قيل في قياس قول الامام يمسح اذا المسح علي
الخرقة لا يجب فصار كمن لبس له الا رجل واحدة يقول الحقير
قوله لا يجب اختيار لخلاف الصحيح كما سياتي قريبا ز يلعي

عين في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)